



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الاقتصاد والشؤون والمصرفية الإسلامية
صندوق الزكاة



هيئة حكومية مستقلة
INDEPENDENT GOVT. AUTHORITY
دولة الكويت

الندوة الثامنة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

بحث موضوع


تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي
بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

— — — — —

د. عبدالعزيز أحمد الناهض

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت



تمهيد

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد...

فقد حررت ندوات قضايا الزكاة المعاصرة حكم الزكاة في عامة الأصول التي تعترف بها المنشآت التجارية في قوائمها المالية في ضوء ما قرر الفقهاء المتقدمون، وقررت أن من الأصول الزكوية: (المخزون السلعي، المواد الأولية المضافة، المواد الخام، الأصول غير المتداولة المحتفظ بها للبيع، الأصول المالية المملوكة بقصد المتاجرة، الأصول المالية المتخصصة في المتاجرة، العقار المملوك بقصد البيع، العقار قيد الإنشاء المعد للبيع ونحوها) لأنها تدخل في مفهوم عروض التجارة المقررة زكاتها عند عامة الفقهاء.

كما ناقشت الندوات طريقة تقويم هذه الأصول في الوعاء الزكوي، ففي الندوة الأولى قررت أنه يتم تقويمها بحسب قيمتها السوقية بسعر الجملة، وفي الندوة السابعة قررت بأن: "التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية". ثم اعتمدت في الندوة العاشرة دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي نص على أن: "التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة".

وما قررته الندوة العاشرة بشأن تقويم عروض التجارة مقبول من الناحية الفقهية، وهو الذي عليه العمل عند عامة المعاصرين، إلا أن تطبيقه في القوائم المالية للمنشآت التجارية محل إشكال، وهذا ما تحاول الورقة دراسته من حيث المواءمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية.

إشكالات الورقة

إن المنشأة التجارية - في ضوء التزامها بمعايير التقارير الدولية التي لم توضع لخدمة فريضة الزكاة - لن تلتزم في تقويم أصولها التي تدخل في مفهوم عروض التجارة بالطريقة التي وردت في القرار الصادر عن الندوة العاشرة، فالمخزون السلعي - مثلاً - يتم تقويمه على أساس التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل؛ في نهاية السنة المالية؛ بعد حسم مخصص هبوط قيمة المخزون المتقادم أو بطيء الحركة (الراكدة) بما يعني أن المنشأة التجارية ستقوم عروض التجارة في وعائها الزكوي بأقل من قيمتها التي تتفق مع طريقة التقويم التي نص عليها الدليل، أو أن تقوم بإعداد تقرير مالي خاص بالوعاء الزكوي، تعترف فيه بجميع الأصول الزكوية التي تندرج في مفهوم عروض التجارة بقيمتها

السوقية التزامًا بالقرار، وهذه الطريقة قد تكون ممكنة التطبيق في حالات محددة، وقد تكون صعبة في كثير من الحالات، حيث إن الوصول إلى قيمة تقريبية للأصول التي تدرج في عروض التجارة يتطلب جهدًا مضاعفًا. ومن الإشكالات كذلك في تحديد ما هو المقصود بالقيمة السوقية التي اعتمدها الفقهاء لتقويم المخزون السلعي في الوعاء الزكوي؟ وما هو المفهوم المحاسبي الذي يوازي ما قصده الفقهاء بالقيمة السوقية؟ ففي عرف اليوم تعتبر القيمة السوقية كلمة فضفاضة تحتمل الكثير من الاحتمالات.

تحاول هذه الورقة الموازنة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية في تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي.

مخطط الورقة

وبناءً على هذه الإشكالات سيكون مخطط الورقة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بتقويم عروض التجارة

المطلب الأول: تعريف التقويم لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: مشروعية زكاة عروض التجارة

المبحث الثاني: تقويم عروض التجارة وفقًا للمتطلبات الشرعية

المطلب الأول: الغرض من تقويم عروض التجارة، وما يشمله التقويم

المطلب الثاني: المكان والوقت المعتبر في تقويم عروض التجارة

المطلب الثالث: القيمة المعتبرة في تقويم عروض التجارة

المبحث الثالث: تقويم عروض التجارة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

المطلب الأول: مفهوم وطرق القياس المحاسبي، وعلاقته بحساب الزكاة

المطلب الثاني: تقويم المخزون السلعي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

المطلب الثالث: مسائل أخرى في تقويم عروض التجارة

حدود الورقة

ستقتصر الورقة على دراسة تقويم عروض التجارة (المخزون السلعي)، كما ستعتمد على طريقة صافي الأصول الزكوية عند مناقشة محاسبة الوعاء الزكوي.

المبحث الأول: التعريف بتقويم عروض التجارة

التقويم في الفقه الإسلامي يحتاج إليه في أبواب متفرقة من الفقه مثل: التقويم لمعرفة مقدار الأرش، وتقويم المسروقات لمعرفة بلوغ النصاب من عدمه، والتقويم لأداء القيمة في المضمونات، وتقويم المبيع إذا استهلك وفسخ البيع، فإن المشتري يرجع بقيمته بعد تقويمه، وتقويم اللقطة إذا جاء صاحبها بعد تملك واجدها واستهلاكه لها، وغير ذلك مما ذكر في كتب الفقه.

ومن ذلك تقويم عروض التجارة من أجل إخراج زكاتها، إذ أنه أمر سابق للإخراج، وبه يعرف الواجب إخراجها في الزكاة.⁽¹⁾

المطلب الأول: تعريف التقويم لغة واصطلاحاً

أولاً: التقويم لغة

التقويم لغة: هو جعل قيمة للسلعة، يقال: قومت السلعة أي جعلت لها قيمة.⁽²⁾

حيث جاء في لسان العرب: "والقيِّمَةُ: وَاحِدَةُ الْقِيَمِ، وَأَصْلُهُ الْوَأْوُ لِأَنَّهُ يُقْوَمُ مَقَامَ الشَّيْءِ. وَالْقِيَمَةُ: ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ".⁽³⁾ وفي مجمل اللغة: "قَوِّمْتُ الشَّيْءَ تَقْوِيماً: وَأَصْلُ الْقِيَمَةِ الْوَاوُ، وَهُوَ مَا يَقُومُ مِنْ ثَمَنِهِ مَقَامَهُ. وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: اسْتَقَمْتُ الْمَتَاعَ: قَوِّمْتُهُ".⁽⁴⁾ وفي القاموس المحيط: "والقيِّمَةُ، بالكسر: وَاحِدَةُ الْقِيَمِ... وَقَوِّمْتُ السِّلْعَةَ وَاسْتَقَمَّمْتُه: ثَمَّمْتُهُ".⁽⁵⁾ وفي كتاب العين: "والقيِّمَةُ: ثَمَنُ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ".⁽⁶⁾

ويستخلص أن للتقويم في اللغة معنيين بارزين:⁽⁷⁾

الأول: التعديل، وعلى هذا المعنى ورد قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.⁽⁸⁾

(1) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 281.

(2) المرجع السابق، ص 281.

(3) لسان العرب لابن منظور، 500/12.

(4) مجمل اللغة لابن فارس، ص 738.

(5) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص 1152.

(6) العين للخليل بن أحمد، 233/5.

(7) التقويم في الفقه الإسلامي (2002)، محمد الخضير، ص 29-30.

(8) سورة النين، الآية: 4.

الثاني: تقدير السلعة أو المتاع بثمن يقوم مقامه، بمعنى: أنه يعادله ويساويه. وهذا المعنى هو المراد في هذه الورقة.

ثانيًا: التقويم اصطلاحًا

جاء في قرار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، تقويم عروض التجارة: "هو تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه".⁽¹⁾

وعرف د. خالد آل سليمان تقويم السلع التجارية بكونها: "تتمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها".⁽²⁾

وجاء في معجم لغة الفقهاء: "تقويم السلعة: تحديد البديل العادل عنها".⁽³⁾

وعرف د. محمد الأشقر التقويم بأنه: "التقدير بأن يجعل للسلعة قيمة تقديرية بالنقد. ومبنى التقويم على نوع من الحدس والتخمين في غالب الأحوال؛ لأنه إنما يصر إلى التقويم إذا لم يكن مقدار الحق معلومًا على القطع".⁽⁴⁾

وعرفه محمد الخضير بأنه: "هو تقدير بدل نقدي لعين أو منفعة يعادلها في حال المعاوضة به عنها حقيقة أو افتراضًا".⁽⁵⁾

وعرفه د. نزيه حمّاد بقوله: "التقويم هو مصدر قَوِّمَتِ السلعة؛ إذا حددت قيمتها وقدرها. يقال: قَوِّمَتِ المتاع؛ إذا جعلت له قيمة معلومة".⁽⁶⁾

واستشكل د. خال النزال تعريف البعض للتقويم بأنه تقدير ثمن للسلعة بكونه تعريف غير دقيق أو هو تجوز في العبارة، فذكر أن هناك فرق بين القيمة والثمن كما بينه بعض العلماء - رحمهم الله -، فالثمن هو ما يدفعه المشتري عوضاً عن السلعة التي يريد شراءها، وأما القيمة فهي ما يتم تقويم السلع بها.⁽⁷⁾

(1) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1997)، بيت الزكاة، ص 650.

(2) تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 336.

(3) معجم لغة الفقهاء (1988)، د. محمد رواس قلعه جي، ص 142.

(4) انظر: بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1997)، ص 77.

(5) التقويم في الفقه الإسلامي (2002)، محمد الخضير، ص 35.

(6) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (2008)، د. نزيه حماد، ص 374.

(7) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 282.

كما قال ابن عابدين-رحمه الله-: "والفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما تراضى عليه سواء زاد على القيمة أو نقص، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان".⁽¹⁾

واقترح محمد مروان تعريفاً للتقويم بكونه: "تقدير قيمة للسلعة المرجو تقويمها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى ما يقابلها من قيمة حسب ما يُرتجى".⁽²⁾

وذكر أنّ عملية التقويم لا بدّ أن تتكون من عناصر رئيسية ثلاثة تُكَمِّل بعضها البعض، وهي:

1. تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه كالعروض والأعيان والمنافع وما في حكم ذلك؛

2. بواسطة وحدة قياس متعارف عليها كالنقود مثلاً؛

3. حسب مقتضى الحال الذي يُرتجى به الوصول إلى القيمة المقابلة، كالقيمة العادلة أو السوقية.

وبناءً على ما سبق؛ لا ينبغي أن يكون مصطلح التقويم مطلقاً، بل ينبغي إلحاقه بالغاية المرجوة وهي القيمة المقابلة كما في الجدول المرفق.

جدول: مقارنة مفاهيم القيم وربطها بمفهوم التقويم⁽³⁾

مفهوم القيمة الحقيقي	بيان المفهوم الحقيقي	الربط بمفهوم التقويم	بيان الربط	القيمة المرجوة من التقويم
سعر البيع (سعر العرض)	البَدَل الذي يرغب مالك السلعة الحصول عليه مقابل تخليه عن سلعته	التقويم بسعر البيع	تقدير قيمة للسلعة المرغوب التخلي عنها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع طلبه مقابل التخلي عن السلعة	القيمة البيعية المتوقعة
سعر الشراء (سعر الطلب)	البَدَل الذي يرغب طالب السلعة دفعه مقابل حصوله على السلعة المطلوبة	التقويم بسعر الشراء	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تملكها، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع دفعه مقابل تملك هذه السلعة	القيمة الشرائية المتوقعة
سعر السوق (القيمة السوقية العادلة)	السعر الذي تحدده كل من عوامل العرض والطلب	التقويم بالقيمة السوقية العادلة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها في السوق، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى السعر الذي يُتوقع تداوله حسب ظروف السوق وعوامل العرض والطلب الجارية	القيمة السوقية العادلة المتوقعة
القيمة العادلة	القيمة التي يحددها خبراء وحسب ظروف السوق الجارية والحالة الراهنة للسلعة	التقويم بالقيمة العادلة	تقدير قيمة للسلعة المرغوب تداولها بين الأطراف المتعاقدة، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع استنباطها من خبراء	القيمة العادلة المتوقعة

(1) حاشية ابن عابدين، 575/4.

(2) دور التنضيق وكيفية في حساب زكاة عروض التجارة (2022)، محمد مروان شموط، ص 74.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 80.

	وحسب ظروف السوق الجارية والحالة الراهنة للسلعة			
القيمة الثمنية المتوقعة	تقدير قيمة للسلعة محل التعاقد، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى القيمة التي يُتوقع التراضي عليها بين المتعاقدين وتكون محلاً للعقد	التقويم بالثمن	هو توافق سعر البيع (الطلب) مع سعر الشراء (العرض) والتعاقد عليه	الثمن
قيمة التكلفة المتوقعة	تقدير قيمة للسلعة المطلوب تملكها ووضعها وفق الهيمة والمكان المرغوبين، بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، للوصول إلى الثمن المتوقع إضافة إلى كافة النفقات المتوقعة واللازمة لجلب السلعة إلى موقعها المطلوب ووفق حالتها المطلوبة	التقويم بالتكلفة	الثمن مع ما يلحقه من نفقات لازمة ومستحقة للتملك وجلب للأصل إلى موقعه الحالي ووفق حالته الراهنة	التكلفة
القيمة القابلة للتحقق	تقدير لثمن السلعة المتوقع تحصيله	القيمة القابلة للتحقق	-	-
صافي القيمة القابلة للتحقق	تقدير لثمن السلعة المتوقع تحصيله بعد طرح التكاليف اللازمة لاستكمال عمليتي التصنيع والبيع	صافي القيمة القابلة للتحقق	-	-

المطلب الثاني: تعريف عروض التجارة لغة واصطلاحاً

أولاً: عروض التجارة لغة

العرض: "بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرِ نَقْدٍ ; وَجَمْعُهُ عُرُوضٌ".⁽¹⁾ ويطلق على جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة.⁽²⁾ وتكاد تتفق المعاجم والكتب اللغوية على أن من معان العرض كل ما كان من المال غير النقدين - الذهب والفضة -.⁽³⁾

وأما التجارة فهي: "تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح".⁽⁴⁾

ثانياً: عروض التجارة اصطلاحاً

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة "العرض" ما بين مضيق وموسع، نظراً لتطور أحوال الناس في المعاملة والتجارة باختلاف أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم، فإن أجمع تعريف لها من ذهب إلى أنها: "كل ما يعد لبيع وشراء لأجل الربح ولو كان نقداً، ذلك لأن التجارة أعم الأموال".⁽⁵⁾

(1) مقاييس اللغة لابن فارس، 276/4.

(2) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (2008)، د. نزيه حماد، ص313.

(3) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص281.

(4) مغني المحتاج للخطيب الشربيني، 104/2.

(5) الموازنة بين المصالح وأثرها في معالجة زكاة عروض التجارة (2022)، محمد حمزة، ص194.

وعرفها ابن قدامة -رحمه الله-: "العروض: جمع عرض. وهو غير الأثمان من المال، على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال".⁽¹⁾

وعرفها د. يوسف القرضاوي بأنها: "كل ما عدا النقدين مما يعد للتجارة من المال على اختلاف أنواعه، مما يشمل الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض والدور، وغيرها من العقارات والمنقولات".⁽²⁾

المطلب الثالث: مشروعية زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في قيمة عروض التجارة، في قول أكثر أهل العلم؛ قال ابن المنذر-رحمه الله-: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول".⁽³⁾ وقال أبو عبيد-رحمه الله-: "فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا".⁽⁴⁾

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾⁽⁵⁾، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁷⁾، ونحو ذلك من الآيات.

أما من السنة، فبحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ»⁽⁸⁾. والأصل فيها ما استفاض عند الصحابة ومن بعدهم من وجوب الزكاة فيها.

وذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى وجوب الزكاة على العروض المعدة للتجارة⁽⁹⁾. واعتبرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) عروض التجارة جزءاً من الموجودات الزكوية.⁽¹⁰⁾

(1) المغني لابن قدامة، 249/4.

(2) فقه الزكاة (1973)، د. يوسف القرضاوي، 313/1-314.

(3) المغني لابن قدامة، 248/4.

(4) الأموال لأبو عبيد، ص 522.

(5) سورة البقرة، الآية: 267.

(6) سورة التوبة، الآية: 103.

(7) سورة المعارج، الآيتان: 24-25.

(8) أخرجه أبو داود برقم (1562)، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر: في إسناده جهالة.

(9) انظر: مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة، القرار السادس بشأن العملة الورقية، 1402هـ.

(10) المعيار الشرعي رقم (35): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 682.

المبحث الثاني: تقويم عروض التجارة وفقاً للمتطلبات الشرعية

تعتبر عروض التجارة أحد الأموال الزكوية، ويُقصد بها في الاصطلاح الفقهي: كل ما هو معدٌ للتجارة من عقار أو منقول سواء ما يباع بحالته أو بعد تصنيعه، وسواء كان تملكها بعوض أو بدونه.

وهذا ما يقابل المخزون في المصطلح المحاسبي المعاصر والذي تشير إليه معايير المحاسبة الدولية بأنه: مجموع السلع التي تشتريها المنشأة بهدف بيعها أو تصنيعها في دورة النشاط العادي للمنشأة.⁽¹⁾

ونستطيع تقسيم عروض التجارة إلى قسمين:⁽²⁾

1. أصول ثابتة: وتشمل المباني والأراضي والأثاث والآلات التي يستعين بها التاجر في تجارته، وتشمل أيضاً الأصول المعنوية كشهرة المحل.
2. أصول متداولة: وتشمل مخزون البضائع الجاهزة والبضائع تحت الصنع والمواد الأولية والمواد المساعدة والديون التي على الغير.

المطلب الأول: الغرض من تقويم عروض التجارة، وما يشمله التقويم

أولاً: الغرض من تقويم عروض التجارة

إن الغرض من تقويم عروض التجارة من أجل الزكاة إنما يكون لأمرين:⁽³⁾

أولها: معرفة وجوب الزكاة فيها من عدمه، من حيث معرفة ما إذا كانت قيمة العروض تبلغ النصاب فتجب فيها الزكاة، أو لا تبلغه فلا زكاة فيها، ولا يعرف ذلك إلا بالتقويم.

ثانيها: معرفة المقدار الواجب إخراجه من زكاة عروض التجارة في حال ما إذا وجبت الزكاة.

ثانياً: الموجودات التي يشملها التقويم والتي لا يشملها

(1) دور التنضيب وكيفية في حساب زكاة عروض التجارة (2022)، محمد مروان شموط، ص 87.

(2) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 283.

(3) التقويم في الفقه الإسلامي (2002)، محمد الخضير، ص 126.

لا بد من التفريق بين الموجودات التي يشملها التقويم، والموجودات التي لا يشملها التقويم، بتقسيم الموجودات إلى نوعين: (1)

النوع الأول: الموجودات التي يشملها التقويم، وهي ما تمثل النشاط التجاري، وتحقق فيها شرطا عروض التجارة، وهما:

1. أن يقصد التاجر الانتفاع من فارق السعر بين شرائه للبضاعة وبيعه إياها.
2. استصحاب حكم نية التجارة طيلة مدة الحول، أي أن تستمر نية التجارة بها إلى نهاية الحول.

ومما يدل على هذين الشرطين:

1. حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّ لِلْبَيْعِ». (2)
2. ما جاء عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». (3)

ومن أمثلة هذا النوع من الموجودات:

1. جميع البضائع المعدة للبيع؛ سواء أكانت في المعرض، أو في الطريق إليه، أو في المستودع، أو عند الموزعين، أو المحجوزة لأحد المشتريين.
2. البضائع التي اشتراها التاجر وسلم ثمنها للبائع الأصلي، ولكنه لم يستلم البضائع بعد؛ كأن تكون لا تزال قيد التصنيع، أو في البلد المصدر لها ولم تنقل إلى البائع الثاني بعد.
3. مواد التعبئة والتغليف التي تعطى للمشتري مع السلعة؛ لأنها أصبحت جزءاً من السلعة، ويراعي البائع تكلفتها عند تحديد سعر السلعة.
4. المواد التي تستهلك في إعداد السلعة إذا كانت أجزاءها تبقى في السلعة؛ كالأصباغ والتشحيم والمواد الحافظة.

النوع الثاني: الموجودات التي لا يشملها التقويم؛ وهي التي لم يتم اقتناؤها لذات التكسب بثمنها، وإنما لكونها تساعد في النشاط التجاري فحسب، وأيضاً الموجودات التي تحولت فيها نية التاجر من التجارة إلى القنية. فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لدلالة مفهوم المخالفة من الحديثين السابقين.

(1) تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 339-343.

(2) أخرجه أبو داود برقم (1562)، وإسناده ضعيف، قال ابن حجر: في إسناده جهالة.

(3) أخرجه أبو داود برقم (1573)، وإسناده حسن.

ومن أمثلة هذا النوع من الموجودات:

1. الأصول الثابتة، مثل: العقار الذي أقيم عليه المتجر، وكذلك كل ما كان للاستعمال دون البيع كالأثاث، والسيارات، والآلات، والأجهزة، والمعدات.
2. الأصول الثابتة المعنوية، مثل: حقوق الامتياز، والشهرة، والخلو، ونحوها.
3. مواد التعبئة التي يعيدها المشتري للبائع؛ كصناديق الخضار، وقوارير المياه الكبيرة، والقدر والصحون التي توضع فيها الأطعمة؛ لأنها ليست جزءاً من السلعة المباعة.
4. ومثلها يقال في المواد التي تستهلك أثناء إعداد السلعة أو أثناء حفظها دون أن تبقى أجزاءها في السلعة، مثل وقود الأجهزة والسيارات والطبخ.

المطلب الثاني: المكان والوقت المعترف في تقويم عروض التجارة

أولاً: المكان المعترف في تقويم عروض التجارة

نص الحنفية على أن عروض التجارة تُقَوَّمُ بسعر البلد الذي فيه المال، وليس بسعر البلد الذي فيه المالك، ولو كان المال في مفازة فبسعر أقرب البلاد إليه، كما قال صاحب فتح القدير: "قوله: (يقومها) أي المالك في البلد الذي فيه المال، حتى لو كان بعث عند التجارة إلى بلد أخرى لحاجة فحال الحول، يعتبر قيمته في ذلك البلد، ولو كان في مفازة تعتبر قيمته في أقرب الأمصار إلى ذلك الموضع، وكذا في الفتاوى" (1). (2)

وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد المعاصر فقد نص دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات على أن: "تدخل البضاعة بالطريق التي اشترتها الشركة وملكتها ملكاً شرعياً تماماً ضمن الموجودات الزكوية وتُقَوَّمُ بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه"، (3) ونصت عليه أيضاً المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي): "يتم تقويم عروض التجارة بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها...". (4)

ثانياً: الوقت المعترف في تقويم عروض التجارة

اختلف الفقهاء في الوقت المعترف لتقويم عروض التجارة هل يكون في وقت وجوب الزكاة أو في وقت الأداء؟

(1) فتح القدير للكمال ابن همام، 219/2.

(2) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 357-358. والتقويم في الفقه الإسلامي (2002)، محمد الخضير، ص 273.

(3) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 51.

(4) المعيار الشرعي رقم (35): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 682.

وأساس الخلاف مبني على: أن الواجب عند الجمهور في عروض التجارة هو القيمة ابتداءً، فتثبت في ذمته يوم الوجوب، وأما عند أبي حنيفة فالواجب عنده التخيير بين العين والقيمة، فيستند إلى وقت ثبوت الخيار، وهو وقت الوجوب، أما على مذهب الصحابين فالواجب عندهما هو جزء من العين، وله إخراجها بالقيمة، فتعتبر يوم الأداء.(1) وترتب على هذه الخلاف قولين في المسألة:

القول الأول: أن الوقت المعتبر في قيمة عروض التجارة لإخراج زكاتها هو وقت وجوب زكاتها؛ وهو يوم حال عليها الحول، وهذا قول الجمهور، فقد قال به الإمام أبو حنيفة(2)، وهو قول المالكية في التاجر المدير(3)، والشافعية(4)، والحنابلة(5)، كما أنه اختيار المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة(6).

القول الثاني: أن الوقت المعتبر في قيمة عروض التجارة لإخراج زكاتها هو يوم أداء الزكاة، سواء وقع الأداء في يوم الوجوب أم بعده، وهذا القول رواية عن أبي حنيفة، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد بن الحسن(7). (8)

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بأن العبرة بوقت الوجوب بما يأتي:

1. وردت عدة آثار عن التابعين تدل على أن العبرة بيوم الوجوب، منها:
أ. عن جابر بن زيد-رحمه الله- أنه قال: «قَوْمُهُ بَنَحُوا مِنْ تَمَنِّهِ يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أُخْرِجَ زَكَاةُ». (9)
ب. عن إبراهيم النخعي -رحمه الله- أنه قال: «يُقَوِّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ إِذَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ، إِذَا حَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، فَيَزَكِّيهِ مَعَ مَالِهِ». (10)

(1) فقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 357.
(2) انظر: فتح القدير للكمال ابن همام 219/2، وحاشية ابن عابدين 299/2.
(3) انظر: الكافي لابن عبد البر 298/1، وبداية المجتهد لابن رشد 31/2.
(4) انظر: المجموع للنووي 63/6، وعمد السالك لابن النقيب، ص 106.
(5) انظر: المغني لابن قدامة 58/3، كشف القناع للبهوتي 241/2.
(6) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (1997)، ص 650.
(7) انظر: فتح القدير للكمال ابن همام 219/2، وحاشية ابن عابدين 299/2.
(8) التقويم في الفقه الإسلامي (2002)، محمد الحضير، ص 213-214.
(9) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (1182).
(10) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (1186).

2. أن وقت تمام الحول هو الوقت الذي استقر فيه وجوب الزكاة في ذمة التاجر، فكان هو المعتبر في التقويم.⁽¹⁾

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن العبرة بوقت الأداء بما يأتي:

1. أن المقدار الواجب في الزكاة يُخرج من عين السلع التجارية لا من قيمتها، فتتعلق الزكاة بالعين عند الإخراج، أما القيمة فهي بدل عن العين عند امتناع المزكي عن إخراج العين.⁽²⁾
2. أن هذا القول هو الذي يتفق مع مصلحة الفقير في الوقت الحاضر.⁽³⁾

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن العبرة بوقت الوجوب لا وقت الأداء؛ للأسباب الآتية:

1. قوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني المبينة على القول بأن الأصل في زكاة العروض العين لا القيمة.
2. أن الأصل في الزكاة أن تُخرج وقت الوجوب؛ لأن الزكاة واجبة على الفور، فتعين أن يتعلق التقويم بالوقت الذي تعلقت الزكاة فيه بذمة التاجر.
3. أن التقويم وقت وجوب الزكاة هو المتطابق مع الواقع في المال الزكوي، بخلاف ما لو تأخر التقويم إلى وقت الأداء؛ إذ غالباً ما يحصل تغيرٌ في المال الزكوي؛ ببيع بعض السلع أو تلفها، أو زيادة سعرها أو نقصانها، أو إحجام الناس عنه.⁽⁴⁾
4. أن القول بأن العبرة بيوم الأداء يعطي الخيار والتحكم للتاجر أن يتخير اليوم المناسب له في التقويم، وفي الغالب سيكون الأقل سعراً، وهذا فيه بحس لحق الفقير.

المطلب الثالث: القيمة المعتبرة في تقويم عروض التجارة

إذا تم بيع عروض التجارة قبل الحول ولو بلحظة فإن ثمنها المتحصل يضم إلى باقي الأموال الزكوية ولا يحتاج للتقويم حينئذ، ولكن في حال بقاء عروض التجارة إلى نهاية الحول فإنه حتى تزكى لا يقال بوجوب تصريفها وبيعها حتى تعرف قيمتها، وفي ذلك إضرار بالبائع، وإنما يصر إلى تقويمها التقويم المناسب الذي أساسه العدل.

فالقاعدة الشرعية العامة في التقويم هو أن يكون التقويم على أساس العدل؛ لئلا يكون إجحاف بحق المزكي أو بحق المستحقين للزكاة، كما ذكره الإمام الباقي - رحمه الله -، فقال: "والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين

(1) انظر: كشاف القناع للبهوتي 241/2.

(2) انظر: فتح القدير للكمال ابن همام 219/2.

(3) انظر: تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 351.

(4) انظر: المرجع السابق، ص 353.

تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف، دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت، والمراعى في الأموال والنصب دون ما قبل ذلك وما بعده".⁽¹⁾

والذي عليه عامة الفقهاء أن التقويم لعروض التجارة يكون بالقيمة السوقية، وهو قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ غير أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى ماهية القيمة السوقية المطلوب الوصول لها، وقد يرجع عدم التفصيل قديماً في هذه المسألة ذلك بأن القدامى ربما عندما عاجلوا هذه المسألة لم تكن عروض التجارة بضخامة وتنوع العروض التجارية المتوافرة حالياً في الشركات الحديثة وبالتالي لا يعتبر الفرق كبيراً في التقويم.

أما العلماء المعاصرين فقد بينوا أن التقويم يكون بالقيمة السوقية، ومنهم من رجح في القيمة السوقية ببيان أنها توافق سعر البيع الحاضر والذي يبيع به التاجر إما جملةً أو تجزئةً، ومنهم من رجح التقويم بسعر الشراء (القيمة الاستبدالية الجارية)، ومنهم من رجح سعر الجملة مطلقاً.⁽²⁾

وقد اختلف الفقهاء في تقويم عروض التجارة، هل يكون بقيمتها الدفترية والتاريخية، أم بقيمتها الحالية والسوقية؟، على أربعة أقوال:⁽³⁾

القول الأول: أن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين، ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية⁽⁴⁾، والمشاركون في الندوة الأولى والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة⁽⁵⁾، ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات⁽⁶⁾، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية⁽⁷⁾، والشيخ محمد العثيمين⁽⁸⁾.

(1) المنتقى للباجي، 125/2.

(2) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 356-357. ودور التنضيط وكيفية في حساب زكاة عروض التجارة (2022)، محمد مروان شموط، ص 92.

(3) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1997). وتقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 354-361. وتقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 301-302.

(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم 5395، وفتوى رقم 6359، وفتوى رقم 8499.

(5) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1988)، بيت الزكاة.

(6) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 48.

(7) انظر: المعيار الشرعي رقم (35): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 682.

(8) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ العثيمين، ص 220، 240. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 355.

القول الثاني: أن التقويم يكون بسعر الشراء (القيمة التاريخية أو التكلفة التاريخية)، وهو قول لبعض الفقهاء كما نقل ذلك ابن رشد ونسبه إلى قوم لم يحددهم⁽¹⁾. واختاره من المعاصرين: د. محمد الأشقر⁽²⁾، ومحمد بن عبد الله الشباني⁽³⁾.

القول الثالث: تُقوّم بالأقل من سعر التكلفة أو سعر السوق يوم وجوب الزكاة.

وهذا من مبادئ المحاسبة، اختاره من المعاصرين د. محمد وهبة وعبد العزيز جمجوم⁽⁴⁾.

القول الرابع: تُقوّم بسعر البيع الفعلي، بأن ينتظر حتى يتم البيع فعلاً فيزكيها بسعر البيع.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح⁽⁵⁾، كما قال به الإمام مالك في التاجر المحتكر⁽⁶⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلال القائلون بأن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب بما يأتي:

1. وردت عدة آثار تدل عليه، منها:

أ. ما جاء عن جابر بن زيد -رحمه الله- أنه قال: «قَوِّمُهُ بِنَحْوِ مَنْ تَمَّنَّه يَوْمَ حَلَّتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَخْرِجْ زَكَاةَهُ»⁽⁷⁾.

ب. قول ميمون بن مهران -رحمه الله-: «إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمُهُ قِيَمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»⁽⁸⁾.

(1) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، 31/2. وجاء فيه: "وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته".

(2) انظر: بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1997)، ص 102-104.

(3) انظر كتابه: زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، ص 170. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 355.

(4) انظر كتابهما: الزكاة في الميزان، ص 225. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 355.

(5) فقد سئل عطاء بن أبي رباح عن تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: "لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه"، أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم (1703).

(6) انظر: الكافي لابن عبد البر 299/1، وبداية المجتهد لابن رشد 31/2.

(7) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (1182).

(8) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (1184).

ج. أن سفيان الثوري - رحمه الله - سئل عن رجل، سلف أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير، وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهماً، ولم يقبضهما بعد؟ قال: «يُرَكَّبِي إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حِسَابِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا»⁽¹⁾.

2. ولأن التاجر إنما يركب ما يملكه، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة، فتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت؛ لأنه المطابق للواقع، ويعطى صورة صحيحة لقيمة العروض الموجودة.⁽²⁾

3. إذا قلنا: يقوم السلعة بسعر الشراء فلا يخلو الأمر من إحدى حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمان ما اشترت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة على هذا القول من رأس المال دون الربح. والمعهود في الزكاة: أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي.⁽³⁾

أدلة القول الثاني: استدلال القائلون: بأن التقويم بسعر الشراء بما يأتي:

1. ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه، نقله عنه صاحب الفروع، حيث قال: "وسأل الميموني أبا عبد الله عن قول ابن عباس في الذي يحول عند المتاع للتجارة، قال: «يركبه بالثمان الذي اشتراه»".⁽⁴⁾

2. أن ازدياد سعر السوق على مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ، وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهداً في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط، وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين مثل الناشئ عن الجهد الصناعي، بل هو أولى منه.⁽⁵⁾

3. أن هذا أقرب إلى واقع الحال وفق القواعد المحاسبية المعاصرة، والتي ترى الأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية، وهو الأقرب إلى روح الشريعة وعدالتها؛ حيث إن من قواعد الشريعة رفع الضرر كما في الحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽⁶⁾.

دليل القول الثالث:

(1) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، رقم (1697).

(2) انظر: المنتقى للباقي، 125/2.

(3) فقه الزكاة (1973)، د. يوسف القرضاوي، (337/1).

(4) الفروع لابن مفلح، 192/4.

(5) بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1997)، ص 103-104.

(6) رواه أحمد برقم (2865)، وابن ماجه برقم (2341).

استدل القائلون بأنها تُقَوَّم بالأقل بأن هذا هو المبدأ المحاسبي الذي يجري عليه العمل في جميع دول العالم، ومن ثم لا يضار التاجر نهائياً، سواء في حالتي هبوط الأسعار أو ارتفاعها؛ لأنه يؤخذ بالأقل دائماً حرصاً على صالح التاجر، ولعدم إظهار أرباح متضخمة دون مبرر.⁽¹⁾

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنها تُقَوَّم بسعر البيع الفعلي بما يلي:

1. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «لَا بَأْسَ بِالرُّبُصِ حَتَّى يَبِيعَ، وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ».⁽²⁾
2. أنه إذا زكى عروض تجارته قبل بيعها سيخرج عنها زكاة من مال سواها، بخلاف ما لو أخرج الزكاة إلى بيعها بالنقد فيخرج نقدًا من جنس مال الزكاة.⁽³⁾

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول بأن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة؛ للأسباب التالية:

1. قوة أدلة القول الأول، وضعف أدلة المخالفين.
2. ولأنه متفق مع القواعد الشرعية في الزكاة، من كون الزكاة تكون على القيمة يوم وجوب الزكاة، لا على القيمة السابقة ولا اللاحقة ليوم الوجوب.
3. ولأنه مبني على أساس العدل، فلا يظلم فيها التاجر، ولا يبخس حق الفقير.
4. ولأن التقويم على هذا الأساس أقرب ما يمكن أن نصل إليه إلى تقدير الأرباح الحقيقية التي يجنيها التاجر.⁽⁴⁾

المراد بسعر السوق الذي تُقَوَّم به عروض التجارة

تم ترجيح قول عامة الفقهاء حديثاً وقديماً، وهو أن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق، ولكن ما المراد بسعر السوق؟ أهو سعر البيع المعتاد فيما لو باعها البائع في ذلك اليوم أو بسعر شرائه لمثلها في ذلك اليوم؟ فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يكون التقويم بالسعر الذي يمكن الشراء به عادة (القيمة الاستبدالية) عند نهاية الحول.

(1) انظر: الزكاة في الميزان، ص 225. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 360.

(2) أخرجه أبو عبيد في الأموال، رقم (1183).

(3) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص 522.

(4) انظر: تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 302.

وهذا قول المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة⁽¹⁾، ود. حسين شحاته⁽²⁾، كما اختاره أ.د. محمد عثمان شبير⁽³⁾.

القول الثاني: يكون التقويم بسعر السوق فيما لو أراد البائع بيعها بالجملة.

وهذا ما ذهبت إليه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية⁽⁴⁾، وهو فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة⁽⁵⁾، واختيار د. يوسف القرضاوي⁽⁶⁾، ووهبي سليمان غاوجي⁽⁷⁾.

القول الثالث: يكون التقويم بسعر البيع العادي الحاضر، فإن كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة، فيعتبرها بالجملة، وإن كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد، وهذا اختيار هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف بدولة الكويت⁽⁸⁾، والمعتمد في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات⁽⁹⁾، واختيار فضيلة الشيخ محمد العثيمين⁽¹⁰⁾، ود. محمد الفزيح⁽¹¹⁾.

الموازنة والترجيح:

(1) انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (1997)، حيث قررت الندوة بأن: "التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة، بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عن نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كل من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية".

(2) انظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة (1997) ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. حسين شحاته، ص 46.
(3) في تعقيبه على بحث د. محمد الأشقر ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. انظر: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (1997)، ص 138.

(4) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم 8499، حيث جاء فيها: "وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة".

(5) انظر: أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة (1988)، حيث قررت الندوة بأن: "يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة".

(6) انظر: فقه الزكاة (1973)، د. يوسف القرضاوي، (337/1).

(7) انظر كتابه: الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، ص 55، ونص كلامه: "وتقوم البضاعة بسعرها يوم حلت فيه الزكاة بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة؛ لأنه الذي يمكن أن يتباع به عند الحاجة". نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 366.

(8) فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، فتوى رقم (21/6ع/87).

(9) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 48، بما نصه: "التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة".

(10) انظر: فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ العثيمين، ص 232-240. نقلاً من تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 366.

(11) انظر: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية (2021)، د. محمد الفزيح، ص 113، ونص كلامه: "ولأغراض حساب الزكاة توجب الشريعة الإسلامية في قياس المخزون أن يكون بقيمته السوقية (قيمة التبادل الحاضرة)".

إن الناظر في الأقوال الثلاثة المذكورة يجد بينها تقاربًا شديدًا، ولا أدلّ على ذلك من نسبة بعض الباحثين القول الأول إلى جمهور الفقهاء، وفي الجانب المقابل نسبة بعضهم القول الثالث إلى الجمهور أيضًا.

ويبدو أن سبب هذا التقارب اتفاق المعاصرين مع جمهور الفقهاء على أصل المسألة وهو أن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب، واختلافهم في فهم هذا القول وتعدد اجتهادهم في تحقيق مناطه وتطبيقه على الواقع.⁽¹⁾

وإن المتأمل في أقوال الفقهاء في مسائل تقويم عروض التجارة يجد أنهم يراعون حال المزكي والبضاعة المزكاه، فنجدهم تارة يراعون زمان التقويم بكونها تُقَوَّم في يوم وجوب الزكاة كلٌّ بحسب موعد حوله، ونجدهم تارة أخرى يراعون مكان التقويم بحيث يتم تقويم البضاعة بالمكان التي هي فيه، حتى أن الفقهاء المعاصرون راعوا ما إذا كان البائع يبيع بضائعه جملةً أو تجزئةً، فيقومها كلٌّ بحسبه.

وبذلك نستنتج أن الأصل في تقويم عروض التجارة هو مراعاة الظروف المصاحبة والمحيطه لتلك البضائع، فلكل تاجر بحسبه، وهذا الذي قصده الفقهاء بقولهم: أن يكون التقويم على أساس العدل، حتى أصبح قاعدة شرعية عامة في التقويم.

ولذلك من الظلم أن يحدد سعر سوقي واحد (كالقيمة السوقية العادلة) تُقَوَّم به بضائع جميع التجار، فالبضاعة الواحدة قد يبيعها تاجر بوسط المدينة بضعف سعرها التي عليه في أطراف المدينة، أو أن تُباع في المجمعات التجارية بأضعاف سعر من يبيعها في الأسواق الشعبية، حتى في الطريق الواحد قد يكون من يبيعها في بداية الطريق بسعر يختلف عمن يبيعها في نهايته.

والذي أراه بأن المراد بسعر السوق هو التقويم المبني على مراعاة الظروف الداخلية للمؤسسة وعلى نشاطها الاعتيادي من حيث مراعاة سياساتها البيعية وهامش الربح المحدد من قبلها، وهذا الذي يعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بمصطلح: "القيمة القابلة للتحقق"، لا من خلال "القيمة السوقية العادلة" والتي تبني على ظروف خارج المؤسسة وهي ظروف السوق من حيث الاعتماد على قوى العرض والطلب في مجتمع متكافئ، أو بتقدير الخبراء.

وقد تنبّهت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى ذلك، حيث اعتمدت في معيار المحاسبة المالية رقم (39): "التقرير المالي عن الزكاة"، الصادر مؤخرًا والمعتمد في ديسمبر 2021، على أن يكون تقويم المخزون

(1) تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة (2014)، خالد آل سليمان، ص 363-367.

السلعي بـ "القيمة القابلة للتحقق"، وعرفها المعيار بأنها: "هي قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تتبع بها الموجود ذي العلاقة (أي تحويل بند الموجودات إلى نقد)"⁽¹⁾.

ويلاحظ من التعريف النص على أنها قيمة خاصة بالمنشأة أي معتمدة على ظروفها الداخلية لا على الظروف الخارجية، وبذلك أصبح مفهوم التقويم أدق وموافق لمصطلح محاسبي يمكن اعتماده والبناء عليه في محاسبة الزكاة، وقد برر المعيار ذلك التحول إلى المصطلح الجديد: "كان المعيار الصادر سابقاً بشأن "الزكاة" يتطلب إجراء تقييم للموجودات المتاحة للمتاجرة على أساس القيمة النقدية والقيمة النقدية العادلة (سعر البيع السوقي). وفي أثناء المناقشات، رأى المجلس أن هذا المصطلح غير ملائم نظراً لمحدودية نطاقه، وتقرر البحث عن مصطلح أفضل لذلك. وقرر المجلس استخدام تعريفٍ ملائمٍ للقيمة القابلة للتحقق وهي القيمة الخاصة بالمنشأة، وتعد أدق في الاصطلاح المحاسبي".⁽²⁾

(1) معيار المحاسبة المالية (39): التقرير المالي عن الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، ص7.

(2) المرجع السابق، ص20.

المبحث الثالث: تقويم عروض التجارة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

المطلب الأول: مفهوم وطرق القياس المحاسبي، وعلاقته بحساب الزكاة

أولاً: مفهوم وطرق القياس المحاسبي

يقصد بمفهوم القياس بوحدة النقد في الفكر المحاسبي: التعبير عن الأحداث والمعاملات وعناصر الموجودات والمطلوبات بوحدة قياس واحدة وهي النقد، وحيث يصعب إثبات وقياس الإفصاح عن الموجودات مثلاً التي تتكون من عقارات ومنقولات وعروض بوحدة قياس عينية مختلفة. ولتحقيق هذا الأساس يجب تحديد وحدة النقد التي تستخدم لقياس الموجودات والمطلوبات، كالدينار أو الريال، حتى يتم إجراء عمليات التصنيف والتبويب والتحليل المحاسبي.⁽¹⁾

أما ما يتعلق بطرق القياس المحاسبي، فهناك العديد من الطرق التي تستخدم في القوائم المالية، أهمها ما يلي:⁽²⁾

1. **التكلفة التاريخية (Historical cost):** وهي المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي تم دفعه أو استلامه في عملية معينة. وهي من أشهر الطرق المستخدمة في تقويم الموجودات الثابتة أو المتداولة، ويعنى بها تقويم الأصل بجميع المبالغ النقدية التي دفعت للحصول على الأصل وتجهيزه ووضعه وتهيئته للاستخدام في العملية الإنتاجية للمنشأة. وهي من أكثر النظريات المحاسبية انتشاراً، ويعتقد أصحاب هذه النظرية أنها الوحيدة التي تقدم حسابات مبنية على أساس الحقيقة بعيداً عن التقديرات.
2. **التكلفة الاستبدالية الجارية (Current cost):** وهي المبلغ النقدي أو ما يعادله الذي يفترض للحصول على نفس الأصل أو ما يماثله في الوقت الحاضر. ويقصد بها أن يتم تعديل التكلفة التاريخية للموجودات على أساس تكلفة الإحلال الجارية في السوق للموجودات المتماثلة معها في الكفاءة والعمر والطاقة الإنتاجية.
3. **القيمة القابلة للتحقق (Realisable value):** وهي القيمة النقدية أو ما يعادلها، التي يمكن الحصول عليها من بيع أحد الأصول، وتحدد القيمة القابلة للتحقق في سياق العمليات العادية التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية.

(1) الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة (1997) ضمن أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، د. حسين شحاته، ص 37.
(2) انظر: تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي (2010). د. محمد الفزيع، ص 97-104. وفقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 178.

4. القيمة الحالية (Present value): هي القيمة المخصومة للتدفقات النقدية الداخلة أو الخارجة المتوقعة في المستقبل في سياق العمليات العادية للوحدة الاقتصادية.

5. التقييم بالتكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل: وتقوم هذه الطريقة على أنه إذا كان السوق أقل من سعر التكلفة فإن هذا يعني وجود خسائر متوقعة بسبب انخفاض سعر السوق، أو إذا كان سعر السوق أكثر من سعر التكلفة وهنا لا تسجل الأرباح إلا بعد تحقيقها، وتقوم الموجودات بهذه الطريقة تظهر فيه الخيطة والحذر أكثر من غيرها من طرق التقييم.

ثانياً: علاقة القياس والإفصاح المالي بحساب الزكاة

يعد الإفصاح المحاسبي العام، والممثل في القوائم المالية، والذي يخضع في إعداده للمبادئ والمفاهيم والمعايير المحاسبية المصدر الرئيس الذي يمكن المستخدمين من الحصول على المعلومات المتعلقة بحساب الوعاء الزكوي للمؤسسات التجارية والصناعية.

ويعتبر مفهوم القياس من أكثر المفاهيم تأثيراً على حساب الزكاة، وذلك أن القياس يعتمد في نظام المحاسبة على وحدة النقد (مبدأ الوحدة النقدية)، وهو ما يقتضي أن القياس المحاسبي مناسب من حيث الأصل لزكاة الموجودات، من النقود والديون وعروض التجارة.

ولكن يتبع ذلك إشكالية أساس القياس، والذي يختلف تبعاً للبنود المالية، وهو ما يقتضي المقارنة بين الأسس المحاسبية للقياس ومقارنتها بالمتطلبات الشرعية في قياس الأموال الزكوية؛ فإن المخزون مثلاً يقيم بالتكلفة الفعلية أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، وهو ما يخالف أساس القياس الشرعي، وهو القيمة السوقية لعروض التجارة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تقويم المخزون السلي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية

تعرف المعايير الدولية المخزون بأنه: (أ) محتفظ بما للبيع في السياق العادي للأعمال؛ أو (ب) في مرحلة الإنتاج لمثل هذا البيع، أو (ج) في شكل مواد خام أو مهمات ستستخدم في عملية الإنتاج أو في تقديم الخدمات.⁽²⁾

(1) فقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 152، 179

(2) انظر: "التعريفات"، المعيار الدولي للمحاسبة (2): المخزون، مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي.

أما فيما يتعلق بقياس المخزون، فإنه يجب قياس المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل، ويجب أن تشمل تكلفة المخزون جميع تكاليف الشراء، وتكاليف التحويل، والتكاليف الأخرى التي يتم تكبدها لإيصال المخزون إلى موقعه الحالي وحالته الراهنة.⁽¹⁾

والأصل في المخزون أنه متحقق فيه شرط نية التجارة، غير أنه لا يمكن التحقق من الشروط الأخرى إذا كان الاعتماد على القوائم المالية إلا إذا تضمنت الإيضاحات تفصيلات بهذا الشأن، وكذلك يقال في اشتراط فعل التجارة، فإن الأصل في تملك الشركات أنه بمعاوضة مالية بنية التجارة، والغالب بقاء النصاب في الحول، ويبعد انقطاع النصاب في الشركات في وقتنا المعاصر.⁽²⁾

وبناءً على التعريف المحاسبي السابق للمخزون، فيمكن اعتبار الأصل في المخزون أنه من عروض التجارة؛ لأن مفهوم المخزون يعتمد على البضاعة المشتراة بقصد البيع، وقد قرنا في المبحث السابق أن تقويم عروض التجارة إنما يكون بالقيمة القابلة للتحقق، ويقصد بها صافي المبلغ الذي تتوقع أن تحققه المؤسسة من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، فالقيمة القابلة للتحقق تحددها المؤسسة تبعاً لطريقتها في البيع والتزاماتها مع عملائها.

وحتى تقوم المؤسسة بحساب زكاتها لا بد عليها أولاً من تقويم مخزونها بناءً على سياستها البيعية وهامش الربح المعتمد، وبذلك تستطيع الوصول إلى التقويم العادل لمخزونها السلعي، فإن كانت المؤسسة تعتمد هامش ربح بنسبة 50% فإنها تُقوِّم البضاعة التي تكلفتها 10 دنانير بقيمة 15 ديناراً، وقد تكون ذات البضاعة بذات التكلفة عند مؤسسة أخرى ولكنها تعتمد نسبة 100% كهامش للربح، فحينئذٍ يكون التقويم بحق هذه المؤسسة بقيمة 20 ديناراً.

وقد يصعب أو يعسر في بعض الحالات معرفة السياسة البيعية وهامش الربح المعتمد لبعض المؤسسات، كحالة الطرف الخارجي الذي يقوم بحساب زكاة المؤسسة، وهنا يمكن حساب القيمة القابلة للتحقق للمخزون السلعي على نحو تقريبي، وذلك من خلال ضرب مجموع تكلفة المخزون بمعدل ربح الشركة في المبيعات، والذي يمكن معرفته من قسمة إجمالي المبيعات على تكلفة المبيعات من قائمة الدخل، وبذلك يمكن معرفة القيمة القابلة للتحقق، وفق المعادلة التالية:

$$\text{القيمة القابلة للتحقق بالنسبة للمخزون} = \text{تكلفة المخزون} \times (\text{إجمالي المبيعات} \div \text{تكلفة المبيعات}).^{(3)}$$

(1) انظر: "قياس المخزون"، المعيار الدولي للمحاسبة (2): المخزون، مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي.

(2) فقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 279.

(3) المرجع السابق، ص 360-361.

البيانات المالية	(د.ك)
المخزون	205,000
إجمالي المبيعات	1,725,000
تكلفة المبيعات	1,150,000

مثال لحساب القيمة القابلة للتحقق على نحو تقريبي:

بناءً على البيانات المالية للمؤسسة، نستخرج القيمة القابلة للتحقق وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{القيمة القابلة للتحقق} = 205,000 \times (1,725,000 \div 1,150,000)$$

$$\text{القيمة القابلة للتحقق} = 205,000 \times 1.5 = 307,500 \text{ د.ك.}$$

بناءً عليه يتم تقويم المخزون في الوعاء الزكوي بقيمة 307,500 د.ك.

بنود المخزون السلعي

المخزون ليس كله بضاعة جاهزة للبيع، وإنما قد يندرج تحته: البضاعة بالطريق، والبضاعة لدى الغير، والبضاعة قيد التصنيع، والمواد الأولية والخام وقطع الغيار.

ويمكن التفريق بين المخزون في المؤسسات التجارية والمؤسسات الصناعية: فالمؤسسات التجارية تقوم بشراء سلع بغرض بيعها دون إدخال أي تغييرات في مواصفاتها، ومن أمثلة المخزون السلعي في المؤسسات التجارية: (1)

1. البضاعة بالطريق أو قيد التسليم.

2. البضاعة التامة الصنع.

3. بضاعة الوكالة لدى الغير.

أما في المؤسسات الصناعية فبالإضافة إلى ما تقدم توجد:

1. البضاعة قيد التصنيع.

2. الخامات والمواد الأولية.

3. قطع الغيار.

وقد يختلف الحكم الشرعي على المخزون السلعي بحسب الغرض منه، كما يلي:

أولاً: البضاعة بالطريق أو قيد التسليم

تعرف البضاعة بالطريق أو قيد التسليم بأنها: البضاعة التي اشترتها المؤسسة خلال الفترة المالية وتم شحنها، ولكنها لم تتسلم في المخازن، أي إنها في نهاية الفترة المالية لا تزال في الطريق. وتقوم هذه البضاعة في القوائم المالية بسعر التكلفة، أي بسعر الشراء مضافاً إليه مصاريف شرائها؛ كأجور الشحن والتأمين وغيرها من المصاريف. (2)

(1) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 47.

(2) فقه التقدير في حساب الزكاة (2022)، د. علي محمد نور، ص 369.

تعد البضاعة بالطريق أو قيد التسليم في ملك المؤسسة، ولذلك فإنه يجب فيها الزكاة، وذهب دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات على أنها تُقَوَّم بالقيمة السوقية بحسب السعر في المكان الذي توجد فيه⁽¹⁾، وذهب المعيار الشرعي للزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أنها تُقَوَّم بالقيمة السوقية للبيع في مكان وجودها، لكن إن تعسر تقويمها تركزى بالتكلفة⁽²⁾، ومن المعلوم أنه ليس من اليسير الوصول إلى القيمة السوقية لهذه البضائع في مكان وجودها.

فالذي أراه وأميل إليه أن البضاعة قيد التسليم أو البضاعة بالطريق أنها تركزى **بسر التكلفة**، والذي يمثل بالواقع سعر السوق وقت شراء البضاعة؛ لأنها لتو قد اشترت وهي لصيقة بعملية شراء حقيقية قد تمت بسعر السوق في المكان الذي هي فيه، كما أن هذه البضاعة ما زال لها تعلق بعملية الشراء من خيار أو فسخ لأي ظرف كوجود عيب أو عدم وصول البضاعة، كما أن التصرف فيها ناقص فما زال لا يمكن بيعها في البلد المستورد لها، حتى نزيد في تقويمها عن سعر التكلفة وفي ذلك ظلم للتاجر. وهذا كله يعزز القول بأنها تركزى بسعر التكلفة، وهذا أدق وأقرب للتقويم الصحيح للبضاعة من إعادة النظر في تقويمها بسعر السوق من جديد.

ثانيًا: البضاعة تامة الصنع

البضاعة تامة الصنع تعرف بأنها: هي البضاعة المعدة للبيع التي تملكها المنشأة في آخر السنة المالية، ويكون قياسها المحاسبي على أساس سعر التكلفة أو صافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل، مع عمل مخصص لقاء الانخفاض في قيمة البنود المتقدمة أو بطيئة الحركة، ومخصص آخر إذا كان صافي القيمة الممكن تحقيقها أقل من سعر التكلفة⁽³⁾. والبضاعة تامة الصنع إما أن تكون في منشآت تجارية أو في منشآت صناعية:

1. إن كانت معروضة في منشآت تجارية فإنها تُقَوَّم على أساس قيمتها السوقية إما بسعر الجملة أو بسعر التجزئة، كما نص على ذلك دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والمعيار الشرعي للزكاة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي).
2. وإن كانت هذه البضاعة تامة الصنع في المنشآت الصناعية، فاختلقت آراء الفقهاء: فمنهم من يرى أن الذي يُقَوَّم هي المواد الخام دون جهد الصانع، ومنهم من يرى أن هذه البضائع كعروض التجارة تُقَوَّم على أنها سلعة معروضة للبيع فيدخل في ذلك جهد الصانع.

(1) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 51.

(2) انظر: المعيار الشرعي رقم (35): الزكاة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 682.

(3) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 47. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (2016)، أمين هشام عزريل، ص 144.

والذي يترجح - والله أعلم - هو إدخال جهد الصانع في التقويم؛ لأن مقتضى النظر أنه لا فرق في تقويم البضائع والسلع سواء كانت في منشآت تجارية أو صناعية، إذ لا دليل على التفريق، فالمنشأة التجارية غرضها الربح، والمنشأة الصناعية غرضها الربح أيضاً، والبضائع التي عند الطرفين تسمى عروض تجارة، وكذلك فإن عدم إدخال الجهد في التقويم ظلم للفقراء والمستحقين للزكاة، إذ أن مقتضى ذلك عدم أخذ الزكاة من جزء كبير من أموال التجار.⁽¹⁾

والذي أراه أن البضاعة تامة الصنع سواء في المنشآت التجارية أو المنشآت الصناعية أنها تُقَوَّمُ بالقيمة القابلة للتحقق، كما قررناه في المبحث السابق، كل تاجر على حسبه.

ثالثاً: بضاعة الوكالة لدى الغير

بضاعة الوكالة لدى الغير: هي البضاعة لدى الوكلاء بهدف بيعها لحساب مالك البضاعة، وتقاس هذه البضاعة بسعر التكلفة.⁽²⁾ وتدخل هذه البضاعة ضمن الموجودات الزكوية، وتُقَوَّمُ هذه البضاعة في الوعاء الزكوي على أساس القيمة القابلة للتحقق، ولا فرق بينها وبين البضاعة تامة الصنع.

ولكن في غالب هذا النوع من البضائع يتم تحديد نسبة من ثمن البيع تكون لصالح الوكلاء، ففي حال توكيل المنشأة لطرف آخر ببيع عروض التجارة بنسبة من ثمن البيع، فهل تحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي؟ الذي أراه أنها تحسم قياساً على بائع الجملة، فهنا تُدفع البضاعة للوكيل، ولكن بدلاً من أن يدفع قيمتها جملةً، فإنه يبيعها بسعر التجزئة ومن ثم يسدد قيمتها للمالك بعد حسم نسبته من ثمن البيع، وهي في الغالب تمثل الفرق بين سعر الجملة وسعر التجزئة.

رابعاً: البضاعة قيد التصنيع

البضاعة قيد التصنيع: هي البضاعة التي ما زالت في مراحل التصنيع ولم تنته عملية الإنتاج بعد، وتقاس محاسبياً على أساس إجمالي تكلفتها في نهاية السنة المالية، والتي تتضمن تكلفة الخامات الداخلة وما أنفق عليها من أجور ومصروفات صناعية وفق طريقة التكاليف الكلية.⁽³⁾

(1) انظر: تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 284.

(2) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 52. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (2016)، أيمن هشام عزريل، ص 145.

(3) محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (2016)، أيمن هشام عزريل، ص 145.

وتجب الزكاة في البضائع قيد التصنيع زكاة عروض تجارة، وتُقوّم بحسب قيمتها السوقية في يوم وجوب الزكاة، وهي قيمة التكلفة الاستبدالية الجارية، فإن لم يُمكن من معرفة القيمة فإنه يؤخذ بتقويمها على أساس التكلفة.

ولا تُقوّم هذه البضائع على اعتبار أنها بضاعة تامة الصنع؛ لأن في ذلك ظلمًا للتاجر أو المصنع، إذ أن تقويم البضاعة على أساس أنها كاملة وهي في الحقيقة لم تكتمل يضيف أموالاً غير حقيقة للتاجر وفي ذلك ظلم له. وتقويمها على أساس أنها مواد خام ظلّم للفقراء؛ لأن جزء من القيمة لم يدخل في التقويم، فلم يبق إلا أن تُقوّم على حالها التي هي عليه وإن لم تكن مكتملة التصنيع، فيضاف إليها القيمة التي حصلت بقطع مراحل من تصنيعها.⁽¹⁾

خامسًا: الخامات والمواد الأولية

وهي المواد الأولية الخام التي تدخل في التصنيع، وتقاس بسعر التكلفة، وتتضمن ثمن الشراء مضافاً إلى ذلك مصروفات النقل كافةً إلى المخازن ونحوها، وتنقسم إلى قسمين:⁽²⁾

1. **المواد الخام الأساسية:** وهي ما تبقى عينه في المصنوعات فتنتقل إلى المشتري، فهي تدخل في عين السلعة، لذا وجب تقويمها، وتزكى على أساس القيمة السوقية، والقيمة المعتبرة هنا هي قيمة التكلفة الاستبدالية الجارية، فإن لم يُمكن من معرفة القيمة فإنه يؤخذ بتقويمها على أساس التكلفة. وقد ذكر بعض المعاصرين أنه لا خلاف بين الفقهاء في ذلك، لأنها تعتبر عروض تجارة يراد بها الربح فوجب تقويمها وإخراج زكاتها، وقد أشار الفقهاء المتقدمون إلى ذلك، فيقول الكاساني -رحمه الله-: "الصباغ إذا اشترى العصفرة والزعفران ليصبغ ثياب الناس فعليه فيه الزكاة، والحاصل أن هذا على وجهين: إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه كالصبغ والزعفران والشحم الذي يدبغ به الجلد فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر وذلك الأثر مال قائم".⁽³⁾

2. **المواد الزائلة المساعدة:** وهي ما يؤدي مهمة في المواد الصناعية دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً، مثل مواد التنظيف والتغليظ وما في حكم ذلك، فهذا لا يدخل في التقويم لغرض الزكاة؛ لأنها ليست معدة للبيع، فليست من عروض التجارة. ويقول الكاساني -رحمه الله- في ذلك: "وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في

(1) تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 285.

(2) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 51. وتقويم عروض التجارة لغرض الزكاة (2019)، د. خالد النزال، ص 286.

ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (2016)، أمين هشام عزريل، ص 145.

(3) بدائع الصنائع للكاساني، 13/2.

المعمول فيه مثل الصابون والأشنان والقلبي والكبريت فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف ولم ينتقل أثرها إلى الثوب المغسول حتى يكون له حصة من العوض".⁽¹⁾

سادساً: قطع الغيار

وهي تمثل المخزون من قطع الغيار للآلات والمعدات ونحوها المستخدمة في الإنتاج وليس لغرض المتاجرة فيها، وأحياناً تظهر ضمن مجموعة الموجودات الثابتة، وأحياناً تظهر في بند مستقل مع مجموعة البضاعة، وتقاس على أساس سعر التكلفة بعد أخذ مخصصات لقطع الغيار المتقدمة، تعتبر من توابع الموجودات الثابتة فلا زكاة فيها.⁽²⁾

حيث إنه من الثابت فقهاً أن شرط النماء يُعد أحد الشروط الواجب توافرها في المال الخاضع للزكاة، وقد أخرج الفقهاء بهذا الشرط الأموال غير المعدة للنماء من وعاء الزكاة، ومن هذه الأموال قطع الغيار والمهمات اللازمة للأصول الثابتة، حيث إنها تُعد مكتملة لها وحاجة المنشأة مشغولة بها.⁽³⁾

أما إذا كان تملك قطع الغيار لقصد المتاجرة فيها، فإنها تعامل معاملة البضاعة بقصد البيع، وتقاس على أساس القيمة القابلة للتحقق، وتضم إلى الموجودات الزكوية.⁽⁴⁾

المطلب الثالث: مسائل أخرى في تقويم عروض التجارة

أولاً: الفرق في التقويم بين الأسواق المنظمة وغير المنظمة

مع تطور الأعمال المالية والتجارية في وقتنا المعاصر، تواكب مع ذلك تطور الأسواق، فظهرت لنا أسواق منظمة خاصة بالأوراق المالية والأسهم، وأسواق خاصة بالسلع والمعادن، فهل لهذه الأسواق المنظمة أثر على تقويم عروض التجارة المتداولة فيها؟ وكذلك ما تفرضه بعض الدول والحكومات من تسعير لبعض عروض التجارة وإلزام العامة بذلك السعر، فهل لذلك التسعير والإلزام أثر على تقويم تلك العروض؟

بالنسبة لعروض التجارة التي تُدرج وتداول ضمن نطاق مغلق داخل الأسواق المنظمة، كالأسهم والسلع والمعادن الدولية المشتراة بقصد المتاجرة بها، والتي لها أسعار معروفة معلنة يتم إلزام الجميع بالتداول بموجبها، فإن تقويم هذه

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص51. ومحاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (2016)، أمين هشام عزريل، ص145.

(3) تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة (2010)، د. عصام أبو النصر، ص16.

(4) انظر: محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة (2016)، أمين هشام عزريل، ص145.

العروض يكون على أساس القيمة السوقية لها عند حولان الحول، وهي تتمثل بقيمة هذه الأسعار المعلنة في نهاية ذلك اليوم؛ لأنه لا يمكن ولا يتصور إمكان بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسواق وبغير هذه الأسعار المعلنة. أما بالنسبة للتسعير المفروض من قبل الدول والحكومات بتحديد أسعار معينة لبعض عروض التجارة، وإلزام العامة بالتعامل بهذه الأسعار، فإن تقويم هذه العروض يكون على أساس القيمة السوقية لها عند حولان الحول، وهي تتمثل بقيمة هذه الأسعار المحددة من قبل الدولة؛ لأنه لا يمكن بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسعار.

أما بالنسبة لغير تلك العروض، والتي تباع في الأسواق المفتوحة من غير تحديد أو تقييد لأسعارها، فإنها تبقى على الأصل الذي قرره سابقاً، وهو أنها تُقوّم بالقيمة القابلة للتحقق كل تاجر على حسبه.⁽¹⁾

ثانياً: الاقتصار على التقويم المحاسبي لعروض التجارة

قد يكون في بعض القوانين والدول أن تقتصر الجهة المكلفة بجباية الزكاة على حساب الزكاة وفقاً للتقويم المحاسبي لعروض التجارة، وهو في المخزون السلعي يكون على أساس التكلفة، وهذا لا يستقيم مع ما قرره سابقاً من كون التقويم يكون على أساس القيمة السوقية (القيمة القابلة للتحقق أو التكلفة الاستبدالية الجارية)، فهل هذا الاقتصار من قبل الجهة المكلفة بجباية الزكاة مقبول من الناحية الشرعية؟ وهل تبرأ به ذمة المكلف؟

الأصل أن تقوم الدولة أو الجهة المكلفة بجباية الزكاة بحساب الزكاة وفق المتطلبات الشرعية، ولكن في بعض الحالات قد تقتصر هذه الجهات على التقويم المحاسبي على أساس التكلفة، ويمكن تخريج ذلك على ما قرره الفقهاء من التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فتُحمل الأموال المقيدة على أساس سعر التكلفة في القوائم المالية، والمعلن عنها في التقارير المالية السنوية، والمودعة عند الجهات الإشرافية، على أنها أموال ظاهرة تُجبي من قبل الإمام. أما ما زاد عن سعر التكلفة من تقويم المخزون السلعي بالقيمة السوقية فهذا لا يطلع عليه إلا العاملون في المؤسسة، ولذلك يُحمل على كونها من الأموال الباطنة.

ولكن ذلك لا يعفي المكلف على الاقتصار على ما دفع من زكاة للجهة المكلفة بالجباية، فإن الذي يكلف بالزكاة هو الشخص المسلم بالنسبة لماله، ولذلك فالواجب عليه أن يقوم بإعادة تقويم المخزون السلعي وفق المتطلبات الشرعية وإخراج الباقي من أموال الزكاة بنفسه.

ثالثاً: المخصصات المرتبطة بالمخزون السلعي

(1) انظر: بحث د. منذر قحف ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة (1997)، ص 158.

قد يرتبط بالمخزون السلعي أخذ بعض المخصصات لمواجهة بعض الخسائر الاحتمالية أو الحقيقية، ومن تلك المخصصات: (1)

1. **مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة:** وهو المخصص الذي ينشأ لمواجهة احتمال الانخفاض في قيمة البضاعة نتيجة انتهاء صلاحيتها أو تقادم نوعيتها أو بطء حركتها، ويتم تقدير احتساب المخصص بحسب تقدير إدارة الشركة، أما ما تلف فعلاً فلا يحتسب أصلاً ضمن المخزون السلعي. والحكم الشرعي على هذا النوع من المخصصات أنه لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه تقدير احتمالي وليس حقيقي، أما ما تلف فعلاً فإنه قد استبعد أساساً من المخزون.
2. **مخصص هبوط أسعار البضائع:** وهو المخصص الذي ينشأ لمواجهة الخسائر المحققة بسبب هبوط الأسعار الذي حصل فعلاً، ويتم تقدير احتساب المخصص بحسب مقدار الفرق بين التكلفة والقيمة السوقية. والحكم الشرعي لهذا المخصص أن الأصل فيه أنه يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه عبارة عن خسائر حقيقية محققة بسبب هبوط أسعار البضائع، ولكنه لا يحسم من الموجودات الزكوية إن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بقيمتها القابلة للتحقق والأخذ بعين الاعتبار هذا الهبوط في الأسعار، حتى لا يكون هناك ازدواجية في حسم الهبوط الحاصل في الأسعار. إما إذا لم يؤخذ الهبوط الحاصل في الأسعار بعين الاعتبار، كأن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بطريق التقدير (بحساب إجمالي تكلفة البضائع مضافاً إليه الربح المتوقع إجمالاً) فحينئذ يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية.
3. **مخصص المخزون سريع التلف:** وهو كذلك مخصص احتمالي ينطبق عليه ما ينطبق على مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة.

(1) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (2019)، ص 48.

النتائج والتوصيات

النتائج

1. أن عملية التقويم لا بد أن تتكون من عناصر رئيسية ثلاثة، وهي: (1) تقدير قيمة للمال المرجو تقويمه، (2) بواسطة وحدة قياس متعارف عليها، (3) حسب مقتضى الحال الذي يُرتجى به الوصول إلى القيمة المقابلة، كالقيمة العادلة أو السوقية.
2. المكان المعتبر في تقويم عروض التجارة هو البلد الذي توجد فيه، وقد نص على ذلك الحنفية، وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد المعاصر.
3. الوقت المعتبر في تقويم عروض التجارة قد اختلف فيه الفقهاء هل هو وقت الوجوب أم وقت الأداء؟ والذي يترجح هو قول الجمهور بأن العبرة بوقت الوجوب لا وقت الأداء.
4. الراجح في القيمة المعتبرة في تقويم عروض التجارة هو ما ذهب إليه الفقهاء قديماً وحديثاً، بأن تقويم عروض التجارة يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة.
5. اختلف الفقهاء المعاصرون في المراد بسعر السوق الذي تُقوّم به عروض التجارة بين: القيمة الاستبدالية، وسعر الجملة، وسعر البيع العادي الحاضر. وبين هذه الأقوال تقارب شديد، وسبب هذا التقارب هو اتفاق المعاصرين مع جمهور الفقهاء على أصل المسألة وهو أن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب، واختلافهم في فهم هذا القول وتعدد اجتهادهم في تحقيق مناطه وتطبيقه على الواقع.
6. القاعدة الشرعية العامة في تقويم عروض التجارة هو أن يكون التقويم على أساس العدل، وهو مراعاة الظروف المصاحبة والمحيطة لتلك العروض، ولذلك راعى الفقهاء مكان وزمان عروض التجارة وحال المزكي. وهذا الأمر يعرف في الفكر المحاسبي المعاصر بمصطلح: "القيمة القابلة للتحقق"، وهي القيمة السوقية التي نرجحها لتقويم عروض التجارة.
7. يمكن تعريف "القيمة القابلة للتحقق" بأنها: "هي قيمة خاصة بالمنشأة، يمكن أن تباع بها الموجود ذي العلاقة (أي تحويل بند الموجودات إلى نقد)". ويقصد بذلك صافي المبلغ الذي تتوقع أن تحققه المنشأة من بيع المخزون في السياق العادي للأعمال، فالقيمة القابلة للتحقق تحددها المؤسسة تبعاً لطريقتها في البيع والتزاماتها مع عملائها.
8. في حال عدم التمكن من معرفة القيمة القابلة للتحقق لأي سبب كان، فإنه يمكن تقديرها وفق المعادة التالية:
القيمة القابلة للتحقق بالنسبة للمخزون = تكلفة المخزون × (إجمالي المبيعات ÷ تكلفة المبيعات).

9. تركى البضاعة في الطريق بسعر التكلفة، وهذا أدق وأقرب للتقويم الصحيح للبضاعة، والذي يمثل بالواقع سعر السوق وقت شراء البضاعة؛ لأنها لتو قد اشترت وهي لصيقة بعملية شراء حقيقية قد تمت بسعر السوق في المكان الذي هي فيه، كما أن هذه البضاعة ما زال لها تعلق بعملية الشراء من خيار أو فسخ، كما أن التصرف فيها ناقص، حتى نزيد في تقويمها عن سعر التكلفة وفي ذلك ظلم للتاجر.
10. تركى البضاعة تامة الصنع سواء في المنشآت التجارية أو المنشآت الصناعية، وتُقوّم بالقيمة القابلة للتحقق، كل تاجر على حسبه.
11. تركى بضاعة الوكالة لدى الغير على أساس القيمة القابلة للتحقق، ولا فرق بينها وبين البضاعة تامة الصنع. ويجسم من تقويمها نسبة الوكلاء من ثمن البيع، وذلك قياساً على بائع الجملة.
12. تجب الزكاة في البضائع قيد التصنيع، وتُقوّم بالتكلفة الاستبدالية الجارية يوم وجوب الزكاة، فإن لم يُمكن من معرفة القيمة فإنه يؤخذ بتقويمها على أساس التكلفة.
13. المواد الخام الأساسية: وهي ما تبقى عينه في المصنوعات، وجب تقويمها، والقيمة السوقية المعتبرة هنا هي قيمة التكلفة الاستبدالية الجارية، فإن لم يُمكن من معرفة القيمة فإنه يؤخذ بتقويمها على أساس التكلفة.
14. المواد الزائلة المساعدة: وهي ما يؤدي مهمة في المواد الصناعية دون أن يبقى شيء من عينه فعلاً، فهذه لا تجب فيها الزكاة.
15. قطع الغيار تعتبر من توابع الموجودات الثابتة فلا زكاة فيها، إلا إذا كان تملكها بقصد المتاجرة فيها، فإنها تعامل حينئذ معاملة البضاعة بقصد البيع، وتقاس على أساس القيمة القابلة للتحقق، وتضم إلى الموجودات الزكوية.
16. بالنسبة لعروض التجارة التي تُدرج وتداول ضمن نطاق مغلق داخل الأسواق المنظمة، كالأسهم بقصد المتاجرة بها، والتي لها أسعار معروفة معلنة، فإن تقويمها يكون على أساس القيمة السوقية، وهي تتمثل بقيمة الأسعار المعلنة في نهاية ذلك اليوم؛ لأنه لا يمكن ولا يتصور إمكان بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسواق وبغير هذه الأسعار المعلنة.
17. بالنسبة للتسعير المفروض من قبل الدولة لبعض عروض التجارة، وإلزام العامة بالتعامل بهذه الأسعار، فإن تقويم هذه العروض يكون على أساس القيمة السوقية، وهي تتمثل بقيمة هذه الأسعار المحددة من قبل الدولة؛ لأنه لا يمكن بيع هذه العروض خارج نطاق هذه الأسعار.
18. الأصل أن تقوم الجهة المكلفة بجباية الزكاة بحساب الزكاة وفق المتطلبات الشرعية، ولكن في بعض الحالات قد تقتصر هذه الجهات على التقويم المحاسبي على أساس التكلفة، ويمكن تخريج ذلك على ما قرره الفقهاء من التفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، فتُحمل الأموال المقيدة على أساس سعر التكلفة في القوائم المالية على أنها أموال ظاهرة تُجبي من قبل الإمام، أما ما زاد عن سعر التكلفة من تقويم المخزون السلعي بالقيمة

السوقية فهذا لا يطلع عليه إلا العاملون في المؤسسة، ولذلك يُحمل على كونها من الأموال الباطنة. ولكن ذلك لا يعفي المكلف على الاقتصار على ما دفع من زكاة للجهة المكلفة بالجباية، ولذلك فالواجب عليه أن يقوم بإعادة تقويم المخزون السلعي وفق المتطلبات الشرعية وإخراج الباقي من أموال الزكاة بنفسه.

19. قد يرتبط بالمخزون السلعي أخذ بعض المخصصات لمواجهة بعض الخسائر الاحتمالية أو الحقيقية، ومن تلك المخصصات :

- أ. مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة: لا يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه تقدير احتمالي وليس حقيقي، أما ما تلف فعلاً فإنه قد استبعد أساساً من المخزون.
- ب. مخصص هبوط أسعار البضائع: الأصل فيه أنه يحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنه عبارة عن خسائر حقيقية محققة بسبب هبوط أسعار البضائع، ولكنه لا يحسم من الموجودات الزكوية إن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بقيمتها القابلة للتحقق والأخذ بعين الاعتبار هذا الهبوط في الأسعار، حتى لا يكون هناك ازدواجية في حسم الهبوط الحاصل في الأسعار. إما إذا لم يؤخذ الهبوط الحاصل في الأسعار بعين الاعتبار، كأن تم تقويم البضائع في الوعاء الزكوي بطريق التقدير (بحساب إجمالي تكلفة البضائع مضافاً إليه الربح المتوقع إجمالاً) فحينئذ يحسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية.
- ج. مخصص المخزون سريع التلف: وهو مخصص احتمالي ينطبق عليه ما ينطبق على مخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة الحركة.

التوصيات

1. السعي قدر الإمكان للموائمة بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية في الزكاة، وذلك بربط القيم الشرعية بما يعادها من مصطلحات محاسبية، فالمحاسبة اليوم هي اللغة المعتمدة في عالم المال والتجارة.
2. السعي نحو إصدار معجم للمصطلحات الشرعية المحاسبية في الزكاة، فالكثير من مسائل الخلاف تعود إلى عدم وضوح وضبط هذه المصطلحات.
3. ضرورة التعاون بين هيئات الزكاة في العالم الإسلامي، ومحاولة إصدار معايير موحدة للزكاة.
4. الحث على إدراج محاسبة الزكاة ضمن المقررات الدراسية في الكليات والجامعات الإسلامية.

وفي الختام فهذا جهد المقل، فما أصبت فيه فمن الله وحده، وما أخطأت فيه فمني ومن الشيطان، ونسأل الله تعالى القبول، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ. عمد السالك وعدة الناسك. الشؤون الدينية - قطر، الطبعة الأولى، 1982.
- ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001.
- ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث، القاهرة، 2004.
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد. الأموال. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1986.
- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. مكتبة ومطبعة البابلي - مصر، الطبعة الثانية، 1966.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، الطبعة الثانية، 1980.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مجمل اللغة. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، 1986.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. مقاييس اللغة. دار الفكر، 1979.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. المغني. دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009.
- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح. الفروع. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، 2003.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، 1993.
- ابن همام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد. فتح القدير على الهداية. مكتبة ومطبعة البابلي - مصر، الطبعة الأولى، 1970.
- أبو النصر، د. عصام عبدالمهدي. تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي في ضوء أحكام فقه الزكاة. 2010.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام. كتاب الأموال. دار الفكر - بيروت.
- آل سليمان، د. خالد بن عبدالعزيز. تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، المجلد 29، العدد 99، ديسمبر 2014.

- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ. مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، 1913.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. مكتبة النصر الحديثة - الرياض، 1968.
- بيت الزكاة. أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة. 1988.
- بيت الزكاة. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات. الطبعة السادسة، 2019.
- بيت الزكاة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. 1997.
- حماد، د. نزيه. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، 2008.
- الخضير، محمد بن عبدالعزيز. التقويم في الفقه الإسلامي. وزارة التعليم العالي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2002.
- الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994.
- رواس قلعه جي، د. محمد. معجم لغة الفقهاء. دار نفائس، الطبعة الثانية، 1988.
- شموط، محمد مروان. دور التنضيب وكيفيته في حساب زكاة عروض التجارة. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية - المركز القومي للبحوث بغزة، المجلد 6، العدد 1، يناير 2022.
- عزريل، أيمن هشام. محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية - المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، العدد 46، كارس 2016.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. دار ومكتبة الهلال.
- الفزيع، د. محمد عود. أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية. دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2021.
- الفزيع، د. محمد عود. تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي. مجلة الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 44، أكتوبر 2010.
- فلامرزي، محمد حمزة. الموازنة بين المصالح وأثرها في معالجة زكاة عروض التجارة. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية - الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 30، العدد 1، يناير 2022.
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثامنة، 2005.
- القرضاوي، د. يوسف. فقه الزكاة. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1973.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الأولى، 1910.

- اللجنة الدائمة للبحوث والعلمية والإفتاء. فتاوى اللجنة الدائمة. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.
- مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي. المعيار الدولي للمحاسبة (2): المخزون.
- النزال، د. خالد بن صالح. تقويم عروض التجارة لغرض الزكاة: مفهومه، وبعض الأحكام المتعلقة فيه. 2019.
- نور، د. علي محمد. فقه التقدير في حساب الزكاة. هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2022.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب. إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة، 1928.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية. دار الميمان - الرياض، 2016.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية. معيار المحاسبة المالية (39): التقرير المالي عن الزكاة. ديسمبر 2021.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت، الطبعة الأولى، 2006.